

# حقوق الإنسان



التتقيف في مجال حقوق الإنسان  
ومعاهدات حقوق الإنسان

عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان  
(2004 - 1995)  
العدد 2



الأمم المتحدة

الحملة العالمية  
لحقوق الإنسان

(A) 99.GE-41168

HR/PUB/DECADE/1999/1

مكتب مفوضة الأمم المتحدة  
السامية لحقوق الإنسان



التتقيف في مجال حقوق الإنسان  
ومعاهدات حقوق الإنسان

عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال  
حقوق الإنسان  
(1995 - 2004)  
العدد 2



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، 1999  
ملاحظة

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذه السلسلة أو إعادة طبعها  
بحرية، شريطة ذكر المصدر وإرسال نسخة تحتوي المادة المعاد طبعها إلى  
مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 1211 Geneva  
.10.,Switzerland

\*

\* \*

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المواد فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

HR/PUB/DECADE/1999/1

## التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان

### المحتويات

	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	
8	13-1	.....	مقدمة
15	14	.....	أولا - التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان
15		.....	ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
18		.....	باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		.....	جيم - الاتفاقية الدولية للقضاء

20 على جميع أشكال  
التمييز العنصري.....

### المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	أولا - (تابع)
27		دال - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة.....
28		هاء - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
31		واو - اتفاقية حقوق الطفل.....
38		زاي - جميع المعاهدات.....
40	17-15	ثانيا - تحليل تقارير الدول والملاحظات الختامية.....
41	19-18	ألف - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية....
42	21-20	باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....

### المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	ثانيا - (تابع)
---------------	----------------	----------------

		جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري.....
43	25-22	
46	28-26	دال - لجنة مناهضة التعذيب .. هـاء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة..
47	31-29	
49	33-32	واو - لجنة حقوق الطفل .. زاي - النهج الحكومية إزاء التتقيف في مجال حقوق الإنسان.....
50	39-34	
54	44-40	ثالثا - خاتمة .....
		مرفق - قائمة بما تم استعراضه من تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية المقابلة
57		

الجزء الأول

التتقيف فى مجال حقوق الإنسان  
ومعاهدات حقوق الإنسان

## مقدمة

1- أعلنت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر 1994، الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1995 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2004 عقداً للأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولأغراض هذا العقد، جاء تعريف التتقيف في مجال حقوق الإنسان بأن الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام والرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات، والموجهة نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والشعور بكرامته؛

(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛

(هـ) العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.

2- وأسندت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مسألة تنسيق تنفيذ خطة العمل الدولية للعقد في كامل منظومة الأمم المتحدة. ولخطة العمل خمسة أهداف هي:

- تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات؛
- وضع وتعزيز برامج التتقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- تطوير وتنسيق وضع المواد اللازمة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان؛

• تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيري؛

• تعزيز نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.

3- وتهتم الخطة بتشجيع ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية في مجالات الشراكة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وقطاعات عريضة من المجتمع المدني.

4- وعلى الصعيد الوطني، تنص خطة العمل على القيام، بناء على مبادرة من الحكومات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء لجنة وطنية للنتقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لهذه اللجان أن تضم اثتلافاً عريضاً من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات المسؤولية عن وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للنتقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> تكون شاملة (من حيث المدى) وفعالة (من حيث الاستراتيجيات التعليمية) وطويلة الأجل ومستدامة، وذلك بمساعدة من الحكومات والمانحين الدوليين والبرامج الدولية. وينبغي للخطة الوطنية أن تشمل المجتمع بجميع مستوياته، وذلك عن طريق إتاحة التعليم الرسمي وغير الرسمي، والبرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة للجماعات الضعيفة، والجماعات المهنية والجماعات الأخرى التي يحتمل كثيراً أن تؤثر على الدعوة في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الجماعات التي يعهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان.

(1) انظر في هذا الصدد: "المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للنتقيف في مجال حقوق الإنسان UN Doc. A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1، التي وضعها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادئ مجموعة من القواعد المبدئية للنتقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان وتتضمن استراتيجية مقترحة لوضع خطة عمل وطنية:

- إنشاء لجنة وطنية؛
- إجراء دراسة أساسية/دراسة لتقييم الاحتياجات؛
- تحديد الأولويات وتعيين الفئات المحتاجة؛
- وضع الخطة؛
- تنفيذ الخطة؛



• استعراض وتنقيح الخطة.  
-5 وبناء عليه، توجه البرامج والمبادرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لما يلي:

• عموم الجمهور، بجميع مستويات القراءة والكتابة والتعليم، وذلك لضمان إبلاغهم بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

• الجماعات الضعيفة، ومن ضمنها النساء والأطفال والمعوقون، وكبار السن، والأقليات والملاجئون، والشعوب الأصلية، والفقراء، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب أو الإيدز؛

• الشرطة، وموظفو السجون، والمحامون، والقضاة، والمعلمون، وواضعو المناهج، والقوات المسلحة، وموظفو التنمية، والموظفون المدنيون الدوليون، ووسائل الإعلام، والمسؤولون الحكوميون، والبرلمانيون، والجماعات الأخرى التي تكون في وضع جيد يمكنها من ضمان أعمال حقوق الإنسان؛

• المدارس والجامعات والبرامج والمؤسسات المهنية والحرفية التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع مناهج حقوق الإنسان والمواد التعليمية والفنية المناسبة للاستفادة منها في التعليم الرسمي على مستويات التعليم لصغار الأطفال والتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي وتعليم الكبار؛

• مؤسسات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل، واتحادات العمال، ووسائل الإعلام الجماهيري، والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، ومراكز الخبرة والتدريب وغيرها من المؤسسات التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع وتنفيذ البرامج غير الرسمية، وذلك من أجل

إدخال جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن هذه البرامج.

6- والهيئات المنشأة بمعاهدات هي من القنوات الطبيعية لتنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الهيئات في رصد تطبيق الدول الأطراف لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، تقيم هذه الهيئات علاقة اتصال مباشرة مع الدول لأطراف وتشجع على قيام حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وقد أنشئت إلى الآن ست هيئات من هذا النوع لرصد المعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل.

7- ومن المتوخى في خطة العمل الدولية للعقد أن "تعمل هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [.....]، أثناء أدائها للوظائف الموكلة إليها في فترة العقد، على تشجيع النهوض بالتعليم في مجال حقوق الإنسان بعدة طرق، ومنها تقديم توصيات ملائمة إلى للدول وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأفراد الآخرين العاملين في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان" (الفقرة 16).

8- كما دعت قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى دعم جهود المفوضة السامية لتنفيذ خطة العمل ولفتت الانتباه إلى الالتزام الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدات. وعلى وجه أكثر تحديداً، شجعت الجمعية العامة في أحد قرارات دورتها الثانية والخمسين "الهيئات المنشأة بمعاهدات على أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان وأن يظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية" (القرار 127/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997).

9- وقد أعد هذه الوثيقة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على سبيل تقييم إسهام الهيئات المنشأة بمعاهدات في تنفيذ خطة العمل لعقد التنقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت نسخة أولية من هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك في أيلول/سبتمبر 1997 (صدرت تحت الرمز: HRI/MC/1997/Misc.3).

10- ويتضمن الفرع الأول تجميعاً للأحكام ذات الصلة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية وأجزاء من المبادئ التوجيهية لوضع التقارير ومن التعليقات والتوصيات العامة المتصلة بالتنقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان التي أقرتها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

11- ويورد الفرع الثاني تقييماً للمعلومات المتصلة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان الواردة في تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات الست المنشأة بمعاهدات، ولصلتها بأهداف خطة العمل، ولمدى الإسهام الذي يتحقق في تنفيذ خطة العمل نتيجة ما يصدر إزاء هذه المعلومات من ملاحظات ختامية وتوصيات من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات.

12- ويتضمن الفرع الثالث بعض المقترحات للعمل بها من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات في ضوء المعلومات المستقاة، فيكون ذلك إسهاماً إضافياً في العقد.

13- وكانت تقارير الدول الأطراف المستعرضة في هذه الدراسة محل بحث الهيئات المنشأة بمعاهدات في الفترة بين آب/أغسطس 1996 وكانون الثاني/يناير 1997.

#### أولاً - التنقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان

14- يتضمن العديد من معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً محددة تتصل بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات مبادئ توجيهية لتقديم التقارير وتعليقات أو توصيات عامة تتصل بالتنقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان. وفيما يلي تجميع لهذه الأحكام والوثائق.

الف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الدباجة

*إن الدول الأطراف في هذا العهد، [...]*

*إن توضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،*

*وإن تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد*

*قد اتفقت على المواد التالية: [...]*

## المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي الكامل بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية. [...]

اقتباس من التعليق العام 3 (اعتمده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة، 1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)

[...]

7- والتدابير الأخرى التي يمكن اعتبارها "مناسبة" لأغراض المادة 2(1) تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية، ولكنها لا تقتصر عليها. [...]

## المادة 13

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. [...]

اقتباس من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين 16 و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[...]

3- ما هي الصعوبات التي صادفتكموها في إعمال الحق في التربية والتعليم، على النحو المبين في الفقرة 1؟ وما هي الأهداف والمعالم الزمنية التي حددتها حكومتكم في هذا الصدد؟ [...]

9- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق المبين في المادة 13. [...]

باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## الديباجة

*إن الدول الأطراف في هذا العهد، [...]*

*إن تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،*

*وإنه تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،*

*قد اتفقت على المواد التالية: [...]*

## المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمالاً للحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. [...]

اقتباس من التعليق العام 3 [اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشرة، 1981] بشأن المادة 2:

[...]

2- [...] من الأهمية بمكان أن يعرف الأفراد ما هي حقوقهم بمقتضى العهد (والبروتوكول الاختياري، حسبما يكون عليه الحال)، وكذلك أن تعلم جميع السلطات الإدارية والقضائية ما هي الالتزامات التي التزمت بها الدولة الطرف بمقتضى العهد. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي الإعلان عن العهد بجميع اللغات الرسمية للدولة، وينبغي اتخاذ خطوات حتى تتعرف السلطات المعنية على مضمون العهد كجزء من تدريبها. [...]

## جيم - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. [...]

### المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3)

[...] توفير معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال أحكام المادة 7 من الاتفاقية والتوصية العامة 5 المؤرخة 13 نيسان/أبريل 1977 والمقرر 2 (د - 25) المؤرخ 17 آذار/مارس 1982 الذي اعتمدت به اللجنة مبادئها التوجيهية الإضافية لتنفيذ المادة 7.

وبوجه خاص، ينبغي للتقارير أن توفر أكبر كم ممكن من المعلومات عن كل من المواضيع الرئيسية الوارد ذكرها في المادة 7، وذلك تحت العناوين المستقلة التالية:

- ألف - التربية والتعليم؛
- باء - الثقافة؛
- جيم - الإعلام.

وفي إطار هذه الخطوط العريضة، ينبغي للمعلومات المقدمة أن تتضمن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف:

- 1- بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري؛
- 2- بغية تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية.

#### **ألف - التربية والتعليم**

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن وصفاً للتدابير التشريعية والإدارية، بما في ذلك بعض المعلومات العامة عن النظام التعليمي، المتخذة في ميدان التربية والتعليم بغية مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري. وينبغي أن يبين ما إذا كان ثمة خطوات قد اتخذت أم لا لتضمين المناهج المدرسية ومواد تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين برامج ومواضيع تساعد في تعزيز قضايا حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية. كما ينبغي له أن يتضمن معلومات عما إذا كانت تذكر في مواد التربية والتعليم أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### **باء - الثقافة**

ينبغي تضمين هذا الجزء من التقرير معلومات عن دور المؤسسات أو الرباطات التي تعمل من أجل تنمية الثقافة والتقاليد المحلية ومكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة داخل الأوطان وفيما بين الثقافات والأمم والجماعات العرقية والإثنية. كما ينبغي تضمين معلومات عن جهود لجان التضامن أو رباطات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واحتفال الدول الأطراف بأيام حقوق الإنسان واهتمامها بحملات مناهضة العنصرية والفصل العنصري.



## جيم - الإعلام

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات:

(أ) عن دور وسائل الإعلام التابعة للدولة في نشر المعلومات من أجل مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري وإشراك الناس مزيداً من الفهم لأهداف ومبادئ الصكوك المذكورة أعلاه؛

(ب) عن دور وسائل الإعلام الجماهيري، أي الصحافة والإذاعة والتلفزيون، في التعريف بحقوق الإنسان ونشر المعلومات عن أهداف ومبادئ صكوك حقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛ [...]

التوصية العامة 5 (اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة عشرة، 1977)

### *إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،*

*إن توضع في اعتبارها أحكام المادتين 7 و9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،*

*واقتراناً منها* بأن مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الجماعات العرقية والإثنية ونشر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي وسائل هامة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري،

*وإن تدرك* أن على جميع الدول الأطراف، ومن ضمنها الدول التي تعلن أن التمييز العنصري لا يمارس في الأراضي الخاضعة لولايتها، أن تقي بالالتزامات التي توجبها عليها المادة 7 من الاتفاقية، وأن على جميع الدول الأطراف، من ثم، أن تضمّن تقاريرها المقدمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية معلومات عن تنفيذها لأحكام المادة 7،

*وإن تلاحظ مع الأسف* أن قليلاً من الدول الأطراف قد ضمّنت تقاريرها المقدمة وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي

اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية، وأن هذه المعلومات كانت في كثير من الأحوال عامة وروتينية،

**وإن تشير** إلى أن للجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9، أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف،

1- **تطلب** إلى كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد، أن تضمّن تقريرها التالي الذي ستقدمه وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، أو تقريراً خاصاً يسبق الموعد المقرر لتقريرها الدوري التالي، معلومات وإفية عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية؛

2- **توجه انتباه** الدول الأطراف إلى أن المادة 7 من الاتفاقية تقضي بأن يكون من بين المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة معلومات عن "التدابير الفورية والفعالة" التي اتخذتها "في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام"، بغية:

(أ) "مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري"؛

(ب) "تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية"؛

(ج) "نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، فضلاً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية العامة الثالثة عشرة (اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعين، 1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان

## إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،

1- تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بعدم إتيان أي من السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، لأي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري؛ وتتعهد الدول الأطراف، كذلك، بضمان الحقوق المدرجة في المادة 5 من الاتفاقية بالنسبة لأي شخص دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

2- تتوقف تأدية هذه الالتزامات إلى حد كبير على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الوطنية الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، وبخاصة صلاحيات الاحتجاز أو القبض، وعلى ما إذا كانوا ملمين إماماً سليماً بالالتزامات المترتبة على دولهم بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان احترامهم وحمايتهم لكرامة الإنسان، لدى أدائهم واجباتهم، وصيانتهم ودعمهم لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

3- تدعو اللجنة الدول الأطراف، لدى تنفيذها للمادة 7 من الاتفاقية، إلى استعراض وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحيث تنفذ معايير الاتفاقية وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979) تنفيذاً كاملاً. كما ينبغي أن تدرج ما يتصل بذلك من معلومات في تقاريرها الدورية.

دال - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## المادة 2

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. [...]

## المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القواعد أو التعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

## هاء- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛ [...]

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ [...].

### المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: [...].

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

التوصية العامة 3 (اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة، 1987)

### إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**إذ توضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في 34 تقريراً مقدماً من الدول الأطراف منذ عام 1983.**

**وإذ ترى كذلك أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات إنمائية متفاوتة، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية، تتركس التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة 5 من الاتفاقية.**

**تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالاً يساعد في القضاء على التفرقات والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.**  
**التوصية العامة 6 (اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة، 1988) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعائية**

### **إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،**

**وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،**

**وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987،**

**توصي الدول الأطراف بما يلي:**

1- إقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة؛ على مستوى حكومي رفيع، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة، من أجل:

(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة؛

(ب) رصد حالة المرأة بشكل شامل؛

(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة والتنفيذ الفعال  
للاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز؛

2- اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير  
المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 وتقارير اللجنة بلغات الدول  
المعنية؛

3- التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام في  
توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة؛

4- إدراج الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصية في  
تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية.

#### واو - اتفاقية حقوق الطفل

#### المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من  
التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير  
إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

#### المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام  
وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر  
الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية  
والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم  
الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات  
المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛ [...]

#### المادة 19

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. [...]

#### المادة 29

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص من السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية. [...]



المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية (CRC/C/58)

[...]

22- فضلاً عن ذلك، يرجى من الدول أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالمادة 42 من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء وفي هذا الصدد ينبغي أن تشير التقارير أيضاً إلى الآتي:

مدى ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد اللغات التي ترجمت إليها الاتفاقية وعدد النسخ المترجمة إلى لغات الأقليات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

هل ترجمت الاتفاقية وأُتيحت باللغات التي تتحدث بها المجموعات الكبيرة للاجئين والمهاجرين في البلد المعني؛

التدابير المتخذة للترويج للاتفاقية وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزيون، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح اتفاقية حقوق الطفل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

الخطوات المحددة المتخذة لتعريف الأطفال بالاتفاقية على نطاق واسع ومدى تجليها في المناهج المدرسية وفي حملات تثقيف الوالدين. وينبغي الإشارة إلى عدد نسخ الاتفاقية الموزعة في الجهاز التعليمي وعلى الجمهور بوجه عام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

التدابير المتخذة للتوعية بالاتفاقية بين الموظفين العموميين، فضلاً عن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد

الشرطة وموظفو الهجرة والقضاة والمدعون العامون والمحامون وقوات الدفاع والأطباء والعاملون الصحيون والأخصائيون الاجتماعيون؛

مدى إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية في مناهج التدريب المهني ومدونات قواعد السلوك أو اللوائح؛

الخطوات المتخذة لتعزيز الفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ووكالات الإعلام والنشر؛

مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملات التوعية والترويج للاتفاقية، فضلاً عن أي دعم يقدم إليها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

مشاركة الأطفال في أي من هذه الأنشطة.

23- يرجى من الدول أيضاً أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالفقرة 6 من المادة 44، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور العريض في بلدانها. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الآتي:

عملية إعداد التقرير الحالي، وخاصة حجم مشاركة الإدارات الحكومية على الصعيد المركزي والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية. كما ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير؛

الخطوات المتخذة للدعاية للتقرير وترجمته ونشره باللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية والحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزيون، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح التقرير وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

التدابير المتخذة أو المتوخاة ضماناً لنشر المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتصل بتقرير الدولة الطرف على نطاق واسع والنظر فيها، بما في ذلك أي جلسات استماع برلمانية أو تغطية في وسائط الإعلام. ويرجى الإشارة إلى الأحداث التي نُظمت للتعريف بالملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة للتقرير السابق، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزيون، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح الملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة، وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

#### زاي - جميع المعاهدات

اقتباس من المبادئ التوجيهية لإعداد الأجزاء الاستهلاكية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/CORE/1)

[...] الإعلام والنشر

4- ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقوق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن المواضيع التي تُطرق الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد تُرجمت إلى اللغة أو اللغات

المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية؛ وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.

## الجزء الثاني

### تحليل تقارير الدول والملاحظات الختامية

#### ثانيا - تحليل تقارير الدول والملاحظات الختامية

15- في ضوء قيود الموارد، اقتصر الأمر في اختيار تقارير الأطراف والملاحظات الختامية لهذه الدراسة على دورة واحدة من دورات معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات. ورغم أن هذا الإطار الزمني أضيق من أن يسمح باستخلاص استنتاجات قطعية يظهر من اتجاهات محصلة هذه الممارسة أن معالجة المنشأة بمعاهدات لمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان تتفاوت كثيراً بين هيئة وأخرى.

16- ومن الجدير بالذكر أن الهيئات المنشأة بمعاهدات قد تلقت معلومات مستفيضة عن المبادرات الوطنية للنهوض بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، اللتان تطلبان في مبادئهما التوجيهية بشأن تقديم التقارير تزويدهما تحديداً بمعلومات عن الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان (انظر الفرع أولاً). وعلى النقيض من ذلك، فإن البيانات المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة 13 تحتوي أحياناً، لا بشكل منهجي، إشارات إلى الجهود المتعلقة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

17- وعادة ما لا تتناول الهيئات المنشأة بمعاهدات في أثناء فحصها لتقارير الدول سوى البعض من المجموعات المستهدفة المذكورة في خطة العمل. ونادراً ما يطلب من الحكومات، عندما تبلغ عن التدابير المتخذة، أن تقدم تقييماً لتأثير التدابير (عدا لجنة حقوق الطفل التي تطلب ذلك)، أو أن تحدد، كخطوة أولية، أية فجوات موجودة في البرامج القائمة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وكانت لجنة حقوق الطفل للجنة الوحيدة التي أشارت إلى إعلان "عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان" وإلى الجهود الخاصة المضطلع بها في هذا الإطار.

#### ألف - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

18- جرى استعراض أربعة من التقارير المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يسهب سوى واحد منها (هونغ كونغ) في تفصيل مكونات حقوق الإنسان في المحيط التعليمي الرسمي. أما فيما يتعلق بالجماهير المستهدفة الأخرى فيشير ذلك التقرير إلى ما قدمته الحكومة بموجب معاهدة أخرى (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

19- ويلاحظ عامة أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير بشكل منهجي إلى نشر تقارير الدول وتوصيات اللجنة وكثيراً ما تعرب عن قلقها في الحالات التي يظهر فيها أن الحقوق المعنية ليست معروفة جيداً بما فيه الكفاية (مثلاً، الملاحظات الختامية بشأن فنلندا والبرتغال/ماكاو). ويبدو أن الملاحظات الختامية للجنة بشأن البرامج التنقيفية في مجال حقوق الإنسان تستهدف المسؤولين عن إقامة العدل، ولا سيما المحامين والقضاة، ولكنها نادراً ما تستهدف المهنيين الآخرين المشتغلين بالأمور ذات الصلة

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتحديد الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الطب والمسؤولين الحكوميين القائمين على التنمية أو التخطيط الاقتصادي.

#### باء- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

20- يبدو، بصفة عامة، أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليس واحدا من مجالات التركيز الرئيسية في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فمن بين ستة تقارير مستعرضة، تسترعي عدد بسيط منها الانتباه إلى التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسات أو مراكز وطنية لحقوق الإنسان لنشر المعلومات أو لوضع برامج تدريبية للمشتغلين بالمهن القانونية أو غيرها من المهن ( الدانمرك، وغابون، وسويسرا). ومن الجدير بالذكر أن غابون تناشد المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إنشاء برنامج تدريبي عالمي للمهنيين في مجالات إنفاذ القوانين. وذكرت بيرو في تقريرها أن التدريب على حقوق الإنسان هو جزء من جهودها لإعادة الطمأنينة في البلد وأشارت إلى التدريب المقدم لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الذين يخدمون في المناطق التي تعلن فيها حالة طوارئ.

21- وتتباين الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في محتواها. فكثيرا ما يوصى ببرامج تدريب متخصصة للمشتغلين بالمهن القانونية وإنفاذ القانون. وأحيانا ما تحدد مجالات اهتمام بعينها فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان: ففيما يتصل بألمانيا، استرعت اللجنة الانتباه إلى الحاجة إلى التثقيف لمكافحة العنصرية؛ وفيما يتصل بسويسرا، أقرحت تدابير تثقيف إضافية في مجال المساواة بين الجنسين؛ وفيما يتصل ببيرو، أوصت اللجنة ببرامج تثقيفية للأطفال والمجتمع ترمي، بإشاعة التفاهم، إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والتسامح ودورهما في إقامة ديمقراطية سليمة وطيدة. وعلى الرغم من عدم وجود أية إشارة في معظم تقارير الدول الأطراف إلى برامج وطنية واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن اللجنة لم تنصح ببرامج تثقيفية أشمل إلا في حالة غابون، وذلك فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان الذي يتولى إدارته مكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

#### جيم- لجنة القضاء على التمييز العنصري

22- يحتوي العديد من التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري على كم كبير من المعلومات بشأن المبادرات الوطنية من أجل التنقيف في مجال حقوق الإنسان . ويركز الكثير من هذه التقارير على أهمية استخدام وسائل الإعلام كوسيلة للقضاء على الصور السلبية. ويشار في التقارير إلى السياسات وإلى التدابير القانونية المتعلقة بوسائل الإعلام والتي تؤكد واجب السلطات في حظر التمييز العنصري ( جمهورية الصين الشعبية، والهند)، وتعزيز الاندماج العنصري ( البرازيل وفنزويلا) وتوفير سبل الانتصاف القانوني من التمييز العنصري ( مالطة). ويذكر بصفة خاصة أن الهند أشارت إلى وضع مبادئ توجيهية لكفالة امتناع وسائل الإعلام عن الدعوة إلى النعرات العنصرية والنعرات الأخرى. وقد قام مجلس الصحافة في الهند بوضع المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام الممولة كقطاع خاص، بينما قامت الحكومة بوضع المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام التي تديرها الدولة.

23- وثمة مبادرات محددة تشمل تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، والاحتفال بالأيام التذكارية، وتنظيم المسابقات المدرسية ووضع المناهج والمقررات الدراسية وغير ذلك من المواد التعليمية في موضوع التمييز العنصري. وتركز هذه المبادرات بالأساس على قطاع التعليم الرسمي، مع اهتمام خاص بأعضاء هيئات التدريس، والطلاب الجامعيين وتلاميذ المدارس. وتذكر حكومتان أن التنقيف في مجال حقوق الإنسان هو من واجبات الدولة بمقتضى دستوريهما ( جمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا). وينص الدستور في إحدى الحالات على نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها بحسب الأصول، والإعلام عنها، وعلى التزام الدولة بإدراج حقوق الإنسان في جميع البرامج التدريبية للمدارس والقوات المسلحة والخدمات الأمنية ( جمهورية الكونغو الديمقراطية).

24- وتقدم ناميبيا معلومات عن نوع الأنشطة التي تدعو إليها خطة العمل، وإن لم يكن بالطريقة الشاملة المقترحة في الخطة. وقد أنشئت لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات للتنقيف المدني من أجل تحديد مشاكل التمييز العنصري ومعالمها. وتشارك في عضوية هذه اللجنة منظمات حكومية فضلاً عن مؤسسات خاصة من المجتمع المدني. وتبرز حكومة أخرى



(موريشيوس) ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من إسهام والحاجة إلى التعاون مع هذه المنظمات(2).

25- وقد أتت الملاحظات الختامية للجنة شاملة نسبياً فيما يتعلق بالجماهير المستهدفة. وتتضمن معظم الملاحظات الختامية توصيات تؤكد الحاجة إلى زيادة المبادرات الخاصة بتنفيذ المادة 7 من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بتنقيح المقررات الدراسية في المدارس وتدريب الموظفين العموميين. كما جرى التركيز على الحاجة إلى استحداث المزيد من البرامج والحملات لتعزيز حقوق الإنسان ( مالطة، وبوليفيا، والبرازيل). وفيما يمكن أن يوصف بأنه خلاصة مثيرة للاهتمام رداً على تقرير البرازيل، تشير اللجنة إلى الحاجة إلى وضع مؤشرات لتقييم برامج التنقيح في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى الضعفاء.

(2) ثمة اثنتان من الدول الأطراف لم تدرس لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريريهما في دورتها التاسعة والأربعين، هما غواتيمالا وبنما. ويكرر هذان التقريران بشكل خاص على التعاون والتمويل الدوليين من أجل وضع برامج موسعة للتنقيح في مجال حقوق الإنسان. وتذكر بنما أنها وضعت، بتمويل دولي وبالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واليونسكو والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية، خطة عمل وطنية شاملة للتنقيح في مجال حقوق الإنسان تشمل: مساحاً لحالة التنقيح في مجال حقوق الإنسان في المدارس، وتنقيحاً للكتب المدرسية، وتدريباً للمدرسين، وإنشاء شبكة من المدربين في مجال حقوق الإنسان ولجنة وطنية للنهوض بالتنقيح والتعلم في مجال حقوق الإنسان.

دال- لجنة مناهضة التعذيب

26- تشير التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، إشارة عامة، إلى تعريف المنتهكين المحتملين بنص اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ولم ترد أية إشارة إلى مبادرات تنقيحية محددة موجهة إلى الضحايا المحتملين لهذه الانتهاكات. وقد أبلغ البعض من الدول الأطراف عن برامج تنقيح أكثر عمومية في مجال حقوق الإنسان (أوروغواي وجمهورية كوريا). ويبرز البعض منها برامج التعاون التقني للتنقيح في مجال حقوق الإنسان المضطلع بها بالاشتراك مع منظمات دولية (جورجيا وأوروغواي).

27- وتوصي لجنة مناهضة التعذيب دائماً، في ملاحظاتها الختامية، بأن تنشر الدول الأطراف نص الاتفاقية في جرائدها الرسمية، إن لم يكن قد سبق لها ذلك. وقد وجدت اللجنة في العديد من الحالات أن الدول الأطراف بحاجة إلى استحداث أو تعزيز برامج تدريب لجماعات المهنيين المعنيين بإقامة العدل، أو المعنيين بمنع التعذيب أو اكتشاف حالاته 0 كما هو الحال بالنسبة للعاملين في مجال الطب ( الفقرة 1 من المادة 10 من الاتفاقية). ولم يعثر على أية إشارة تشجع الدول الأطراف على إدراج حظر التعذيب في القواعد أو التعليمات التي تصدرها بشأن واجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص ( الفقرة 2 من المادة 10).

28- وعموماً، فليس مطلوباً من الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن مستوى الأنشطة التثقيفية المضطلع بها لتعزيز معرفة عموم السكان بمحتويات الاتفاقية. وفي إحدى الحالات، أشارت اللجنة إلى تثقيف الجمهور، وبالأخص إحدى الجماعات الضعيفة (الاتحاد الروسي) عن طريق التوصية باعتماد برامج لإعلام المحتجزين والجمهور بحقوقهم وبالوسائل المتاحة لحمايتهم بموجب القانون.

#### هـ- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

29- يظهر من تقارير الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدول تدرك أن قيام مجتمع يراعي الفوارق بين الجنسين ويكفل المساواة بينهما يبدأ بتثقيف الأطفال الصغار ومن يعلمونهم (الوالدين والمدرسين). وتشير تقارير عديدة إلى الحاجة إلى القضاء على السلوكيات النمطية في الحياة المنزلية ( الفلبين وسلوفينيا وتركيا). وعلى سبيل المثال، فقد وضعت سلوفينيا برنامجاً وطنياً للأسر المعيشية لمساعدة الشباب من النساء والرجال على تقاسم المسؤوليات العائلية بطريقة غير نمطية. كما تتخذ سلوفينيا خطوات للحد من إظهار المرأة في صورة سلبية في رسوم الكتب المدرسية، بل وفي الكلام المكتوب والكلام المنطوق. وثمة مبادرات مماثلة تتخذها دول أخرى تشمل استعراض أو تنقيح الكتب المدرسية والمقررات الدراسية للمدارس الابتدائية، وتنظيم حلقات عمل وإشراك وسائط الإعلام (الفلبين والمغرب وكندا).

30- ووضعت كندا والفلبين خطط عمل شاملة من أجل حقوق المرأة تشمل مكوناً تثقيفياً عريضاً؛ وتذكر تركيا أنه يجري وضع خطة عمل

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكثيرا ما يولى اهتمام خاص للجماعات المهمشة أو الضعيفة، مثل البيغايا، والعاملات بالخارج، وغيرهن من النساء والأطفال المعرضين للاستغلال. وتعمل تركيا على زيادة عدد مراكز المرأة في كافة أنحاء البلد، حتى المستوى الجامعي وعلى المستوى الجامعي نفسه، لأغراض البحوث والتدريب في مجال حقوق المرأة. وجاء في تقرير الدانمرك أن "مجلس الشروط المتكافئة" في الدانمرك قد استهل مشروعاً مدته سنتان بشأن موضوع المساواة في المدارس الابتدائية يرمي إلى تجميع الخبرات المكتسبة في المدارس وفي تدريب المعلمين؛ وقد اعترف المجلس بأن الذكور والإناث من الطلاب يختلفون من حيث المهارات والاهتمامات، وبأنه يتعين في الوقت نفسه تغيير الاتجاهات لتحقيق المساواة في المعاملة إزاء الجنسين. كما استحدثت الدانمرك دورة دراسية اختيارية قبل المرحلة الجامعية عن نوع الجنس والثقافة.

31- وتعكس الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حاجة عامة إلى تحسين المساواة بين الجنسين في المجتمع. وتركز التوصيات على تحسين برامج وسائط الإعلام والمقررات الدراسية من أجل محو المضامين النمطية الخفية المتعلقة بنوع الجنس (سلوفينيا وفنزويلا). كما تتناول الحاجة إلى تكريس جهود خاصة لتتقيف الجماعات الضعيفة والمهمشة مثل النساء في المناطق الريفية، والأقليات العرقية، والشابات والنساء في السجون (تركيا). وفي حالة الدانمرك، أوصت اللجنة بأن تصيح الدورة المشار إليها أنفاً بشأن نوع الجنس والثقافة دورة إلزامية في التعليم الثانوي.

#### واو- لجنة حقوق الطفل

32- تركز التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل بالدرجة الأولى على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وعلى حملات الإعلام (نيجيريا وأوروغواي). وتعرض معظم التقارير للجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بالتنشئة الأخلاقية والفلسفية السليمة للأطفال، وذلك بعدة طرق، ومنها التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويجري استحداث برامج ذات صلة بواسطة المؤسسات القائمة، مثل لجان حقوق الإنسان (نيوزيلندا) أو الوزارات (المغرب)، أو بواسطة المؤسسات المنشأة خصيصاً لتنفيذ الاتفاقية (مثل

اللجنة الوطنية لتنفيذ حقوق الطفل في نيجيريا) أو لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان (مثل اللجنة الفرعية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان التابعة للجنة تطوير التربية الوطنية في هونغ كونغ والمنشأة في عام 1992 لتعزيز تفهم واحترام الجمهور لحقوق الإنسان). كما استحدثت برامج تنقيفية لمكافحة التمييز ضد المعوقين ( هونغ كونغ). وكانت الإشارات الواردة بشأن مبادرات التنقيف الأخرى في مجال حقوق الإنسان مبهمة (بلغاريا وبنما). وفي هذا الصدد، يتناقض تقرير بنما إلى لجنة حقوق الطفل مع تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي يتضمن معلومات مسهبة عن خطة بنما الوطنية من أجل التنقيف في مجال حقوق الإنسان .

33- وجاءت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل شاملة ومحددة فيما يتعلق بالجمهور المستهدف المحتمل، بما في ذلك الجماعات الضعيفة والمهمشة والفئات المهنية ذات الصلة، وتشير هذه الملاحظات في كل الأحوال إلى النقص في المبادرات التنقيفية باعتباره أحد أوجه القلق الرئيسية وتتضمن توصيات لمعالجة هذا النقص. وتوصي اللجنة باستمرار بأن تطبع الدول التقرير والملاحظات الختامية وأن تنشرهما . وتطرح اللجنة كذلك قضية تقييم فعالية ما استحدثت من برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية الجماهيرية ( نيجيريا وهونغ كونغ). كما تشير على وجه التحديد إلى عقد التنقيف في مجال حقوق الإنسان ( نيجيريا وبنما).

#### زاي- النهج الحكومية إزاء التنقيف في مجال حقوق الإنسان

34- تُظهر تقارير الدول تباينا جماً في النهج المتبعة في موضوع التنقيف في مجال حقوق الإنسان .

35- فترى دول كثيرة أن التنقيف في مجال حقوق الإنسان يكاد يكون من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده: فيوفر التنقيف في مجال حقوق إدراج مواضيع حقوق الإنسان في المقررات الدراسية وبتنقيح الكتب الدراسية في المدارس، بإدراجها أيضاً في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية، وفي أنشطة أخرى قائمة على المشاركة بدرجة أكبر (مثل المسابقات المدرسية لكتابة المقالات والرسم في هونغ كونغ).

36- وكثيراً ما يشار إلى برامج التدريب والحلقات الدراسية لجماعات معينة - مثل الفئات المهنية. ويشار بدرجة أقل تواتراً إلى جهات الوصل وإلى المؤسسات المسؤولة بالتحديد عن هذه البرامج.

37- وتحاول بعض البلدان تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان بتنظيم احتفالات تذكارية منتظمة بأحداث معينة مثل "يوم حقوق الإنسان" و "أسبوع حقوق الإنسان" ( تقرير جمهورية كوريا إلى لجنة مناهضة التعذيب) و "يوم الطفل الأفريقي" ( تقرير نيجيريا إلى لجنة حقوق الطفل). وكثيراً ما يشار إلى إنتاج ونشر مواد الإعلام، وهذه تتراوح بين الكراسات والصحف الأكاديمية من جهة وشرائط الفيديو التعليمية من جهة أخرى. كما يشار إلى إنتاج وإذاعة البرامج التلفزيونية (انظر مثلاً، تقرير المغرب وأوروغواي إلى لجنة حقوق الطفل). وتشير بوركينافاسو إلى تنظيم مهرجان للأفلام عن مكافحة التمييز العنصري.

38- و عوضاً عن تدريس أهمية نبذ التمييز في معاملة الآخرين، اختارت البرازيل نهجا أكثر إيجابية هو الاحتفال بإسهام السود في المجتمع البرازيلي والثقافة البرازيلية، وتشجيع الاندماج الاجتماعي من خلال وسائل الإعلام (تقرير البرازيل إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري). وتحاول البرازيل أن تكفل ظهور صورة مواطنيها السود في وسائل الإعلام بتشجيعها إشرارك السود في المنتجات والأفلام والإعلانات التلفزيونية. كما قررت يوم عطلة وطنية لتخليد ذكرى بطل المقاومة السوداء ضد قهر مجتمع الاستعباد في القرن السابع عشر.

39- ومن النهج الخلاقة الأخرى للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجيع الطلاب على القيام بأشغال مجتمعية وبأنشطة خارج المقررات الدراسية. ف جاء تقرير جمهورية كوريا أن الطلاب الجامعيين ينظمون أنشطة خدمات قانونية أثناء الصيف لتعريف سكان المدن الصغيرة والقرى الزراعية وقرى الصيد بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ولتوعيتهم بها (التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب). وفي هونغ كونغ، ابتكرت صلات جديدة بين المدارس لتشجيع الاندماج بين الطلاب. ففي إطار "مخطط التأخي بين المدارس" مثلاً، يجري الربط بين المدارس العادية ومدارس المعوقين، ويشجع مخطط "اختر صديقاً" على قيام الأطفال الأصحاء البدن بمصادقة الأطفال المعوقين (التقرير المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(3)</sup>.

---

(3) كما تذكر بواتسوانا في تقريرها CERD/C/105/Add.1 (الذي لم يكن من بين التقارير التي فحصتها اللجنة خلال الدورة المتخذة مرجعاً)، إنشاء شكل ما من الخدمة الوطنية يمكن به للأشخاص تأدية فترة الخدمة الوطنية في المناطق الريفية. ويشجع هذا البرنامج على التفاهم الثقافي بتسهيله أنواعاً من التبادل بين أشخاص من ذوي خلفات مختلفة.

### الجزء الثالث

#### خاتمة

### ثالثاً - خاتمة

40- أعلنت جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات أنه لكي يلتزم الناس الحماية لحقوقهم، لا بد لهم من الوعي بماهية تلك الحقوق. والتتقيف في مجال حقوق الإنسان هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، على نحو ما أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup>. ويشير التحليل الموجز الأنف الذكر إلى وجود تناقضات ملحوظة في مدى المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن التتقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التضارب في التوصيات التي تقدمها الهيئات المنشأة بمعاهدات عند فحصها لهذه المعلومات.

41- والسياسات الحكومية المتبعة إزاء التتقيف في مجال حقوق الإنسان تدل على الجدية التي تتناول بها الدول مسألة حقوق الإنسان. وحسبما ورد في مقدمة هذه الوثيقة، يدعى كل بلد إلى القيام، في إطار عقد التتقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية شاملة (من حيث المدى) وفعالة (من حيث الاستراتيجيات التعليمية) وطويلة الأجل ومستدامة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن توجه هذه الخطط إلى المجتمع بكافة مستوياته، من خلال التعليم الرسمي وغير

(4) خلال "يوم المناقشة العامة" الذي خصصته اللجنة لأنشطة التتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان بصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (5 كانون الأول/ديسمبر 1994، E/1996/2، الفقرة 324).

الرسمي ومن خلال البرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة للأشخاص الضعفاء، وللصفات المهنية، ولغيرهم ممن يحتتمل جدا أن يوثروا في الدعوة إلى حقوق الإنسان، فضلاً عن الأشخاص المناط بهم مساندة حقوق الإنسان. وكثيراً ما تحتاج الحكومة إلى اتباع نهج متنوعة إزاء التتقيف في مجال حقوق الإنسان لكي تصل إلى مختلف الجماهير المستهدفة هذه.

42- ومن واجب الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تبرز التزامات الدول الأطراف في هذا المجال، لا سيما في أثناء العقد. فينبغي أن تقدم الدول

الأطراف معلومات تفصيلية عن الخطوات المضطلع بها، وينبغي أن تنشط الهيئات المنشأة بمعاهدات في التماس هذه المعلومات. وينبغي العمل دوماً على تحديد أوجه قصور البرامج القائمة في التوجه صوب الجماهير المستهدفة على سبيل الأولوية باعتبارها أحد دواعي القلق. وتستطيع الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تسترشد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتوقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(5)</sup> فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في هذا المجال.

43- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تقوم بدور تنسيقي هام بإعلام الحكومات بالنهج والاستراتيجيات التي يثبت نجاحها في أماكن أخرى بإحاطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية علماً بهذه التطورات.

(5) وثيقة الأمم المتحدة A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1، انظر المقدمة.

44- ومن المناسب الآن أن تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات بتدعيم أدوارها في رصد عمليات التوقيف في مجال حقوق الإنسان. وترمز سنة 1998 للذكرى الخمسين لصدور صك قانوني تاريخي كان الأساس الذي قام عليه النظام التعاهدي الدولي لحقوق الإنسان، ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن من شأن إيلاء الهيئات المنشأة بمعاهدات اهتماماً أوثق وأكثر اتساقاً للتوقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الوعي بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي وفي الاحتفال بذكرى الخمسين.



مرفق

قائمة بما تم استعراضه من تقارير الدول الأطراف  
والملاحظات الختامية المقابلة

يرد أدناه بيان بما تم استعراضه لأغراض هذه الوثيقة من تقارير  
الدول الأطراف والملاحظات الختامية المقابلة.

ألف- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(الدورة الخامسة عشرة، كانون الأول/ديسمبر 1996)

<u>الملاحظات الختامية</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الدولة الطرف</u>
E/C.12/1/Add.9	E/1990/6/Add.8	البرتغال (ماكو)
E/C.12/1/Add.7/Rev.1	E/1994/1104/Add.6	بيلاروس
E/C.12/1/Add.6	E/1990/6/Add.7	الجمهورية الدومينيكية
E/C.12/1/Add.8	E/1994/104/Add.7	فنلندا
E/C.12/1/Add.10	E/1994/104/Add.10	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)

باء- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( الدورة الثامنة والخمسون، تشرين

الثاني/نوفمبر 1996)

<u>الملاحظات الختامية</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CCPR/C/79/Add.73	CCPR/C/84/Add.5	ألمانيا
CCPR/C/79/Add.67 و Add.72	CCPR/C/83/Add.1	بيرو
CCPR/C/79/Add.68	CPR/C/64/Add.11	الدانمرك
CCPR/C/79/Add.70	CCPR/C/81/Add.8	سويسرا
CCPR/C/79/Add.71	CCPR/C/31/Add.4	غابون

CCPR/C/79/Add.69      CCPR/C/117      المملكة المتحدة  
(هونغ كونغ)

جيم- لجنة القضاء على التمييز العنصري ( الدورة التاسعة والأربعون، آب/أغسطس

(1996)

<u>الملاحظات الختامية</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/304/Add.11	CERD/C/263/Add.10	البرازيل
CERD/C/304/Add.10	CERD/C/281/Add.1	بوليفيا
CERD/C/304/Add.15	CERD/C/275/Add.2	الصين الشعبية
CERD/C/304/Add.12	CERD/C/258/Add.2	جمهورية كوريا
<u>الملاحظات الختامية</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CERD/C/304/Add.18	CERD/C/237/Add.2	زائير
	CERD/C/278/Add.1	
CERD/C/304/Add.17	CERD/C/263/Add.8/Rev.1	فنزويلا
CERD/C/304/Add.14	CERD/C/262/Add.4	مالطة
CERD/C/304/Add.19	ERD/C/280/Add.2	موريشيوس
CERD/C/304/Add.16	CERD/C/275/Add.1	ناميبيا
CERD/C/304/Add.14	ERD/C/299/Add.3	الهند

دال- لجنة مناهضة التعذيب ( الدورة السابعة عشرة، تشرين الثاني/نوفمبر 1996)

<u>الملاحظات الختامية</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الدولة الطرف</u>
43-31، الفقرات A/52/44	CAT/C/17/Add.15	الاتحاد الروسي
94-81، الفقرات A/52/44	CAT/C/17/Add.16	أوروغواي
110-95، الفقرات A/52/4	CAT/C/25/Add.9	بولندا
80-70، الفقرات A/52/44	CAT/C/25/Add.8	الجزائر
121-111، الفقرات A/52/44	CAT/C/28/Add.1	جورجيا
69-44، الفقرات A/52/44	CAT/C/32/Add.1	جمهورية كوريا

هاء- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ( الدورة السادسة عشرة،  
كانون الثاني/يناير 1997 )

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الملاحظات الختامية</u>
تركيا	CEDAW/C/TUR/2	A/52/38/Rev.1، الفقرات 160-206
الدانمرك	CEDAW/C/DEN/3	A/52/38/Rev.1، الفقرات 254-274
سانت فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/ 1-3/Add.1	A/52/38/Rev.1، الفقرات 130-150
سلوفينيا	CEDAW/C/SVN/1	A/52/38/Rev.1، الفقرات 88-122
الفلبين	CEDAW/C/PHI/3	A/52/38/Rev.1، الفقرات 282-305
فنزويلا	CEDAW/C/VEN/3	A/52/38/Rev.1، الفقرات 217-247
كندا	CEDAW/C/CAN/4	A/52/38/Rev.1، الفقرات 316-343
المغرب	CEDAW/C/MOR/1	A/52/38/Rev.1، الفقرات 51-80

واو- لجنة حقوق الطفل ( الدورة الرابعة عشرة، كانون الثاني/يناير 1997 الخامسة  
عشرة، تشرين الأول/أكتوبر 1996 )

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الملاحظات الختامية</u>
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.66
بنما	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
<u>الدولة الطرف</u>	<u>تقرير الدولة الطرف</u>	<u>الملاحظات الختامية</u>
الجمهورية العربية السورية	CRC/28/Add.2	CRC/C/15/Add.70
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
المملكة المتحدة	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63

CRC/C/15/Add.61

CRC/C/8/Add.26

(هونغ كونغ)

نيجيريا

CRC/C/15/Add.71

CRC/C/28/Add.3

نيوزيلندا

-----